عدم صراحة على الفراق او السراح ولو قال طلقتك الله كان صريحا
كما لو قال لامته اعتقك الله او لمدينة ابراك الله بخلاف
قوله في البيع باعك الله او انا لك الله ولو قال بطلاقك لا افعل
كذا لغو لان الطلاق لا يحلف به ولو قال انت طالق من وثاق
او من العمل او سرحتك من كذا او فارقتك في المنزل كان كناية
ظاهرا ويقبل باطنا ان قصد الاثيان بهذه الزيادة قبل
فراغه مما قبلها وينبغي ان يخرج على ذلك ما كثر في السنة العوام
من نحو علي الطلاق من ذراعي او من ظهر فرسي وذكر الماوردي ان
كل ما كان عند المشترين صريحا في الطلاق اجري عليه حكم
الصريح وان كان كناية عندنا وان كل ما كان كناية عندهم
يعطى حكمها وان كان صريحا عندنا لان عقودهم تلحق بمعتقدهم
فكذا اطلاقهم ولا بد من تلفظه بالطلاق بحيث يسمع نفسه
اي بتقدير اعتدال السمع وعدم المعارض المانع كما هو معلوم
فلو اتى به سرا بحيث لا يسمع لم يقع كما رجحه في زوائد الروضة
ومن ذكر المفعول مع نحو طلقت والمبتدا او حرف النداء مع نحو طالق
فلو اسقط ذلك فلا وقوع وان نوى كما اقتضاه كلامهم وصرح به
القفال وغيره في طلقت معتلا بانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة
فهو كما لو قال امراتي ونوى طالق لا يقع قال الزركشي وقد يتوقف
في ذلك عند القرينة كالسؤال والخصومة انتهى ويجاب بان
الكلام عند فقد ما ذكر بدليل ما ذكروه من انه لو طلقت في جواب
طلقها او طلقني او طلقي نفسك وطالق في جواب امراتك طالق

ان كنت

ان كنت كاذبا لمن انكر شيا ولم يقصد الحضر بقوله فالصريح ثلاثة
الفاظ والاضمن الصريح ايضا ما اشتق من لفظ الخلع او المفادات
كخالعتك وفاديتك وانت مخالعة ومفاداة ان ذكر المال او نواه
والا كان ذلك كناية منه ومنه نعم او ما يرادفها في جواب اطلقت
زوجتك او زوجتك هذه طالق بقصد التماس الانشاء قد
يجاب عن هذا بنيابة نحو نعم عن نحو طلقت وفي معنى الالفاظ
الثلاثة ترجمة الطلاق ممن احسن العربية وغيره وكذا ترجمة
الفراق والسراح كما افتى ترجيحه كلام الرافعي وجزم به بمجمع ونقله
الامام وغيره في الخلع عن ظاهر المذهب وقال الاذرعي انه المذهب
لكن الذي صححه في الروضة في ترجمة الفراق والسراح انها كناية
وقال الامام هنا انه الظاهر واختاره الروياني ولو قال ما انت
لي بشيء لم تطلق وان نوى او امراتي طلقتها زوجها طلقت
ان لم تتزوج غيره او قيل له الك زوجة فقال لم تطلق وان
نوى كما نقله الشيخان عن نص الاملاء وقطع كثيرون لانه
كذب محض ثم بحثا انه كناية وصرح به النووي في تصحيحه وبان
لها ان يحلفه انه لم يرد طلاقها وفي فتاوى ابن الصلاح
فيما فيمن قال ان غبت عن زوجتي سنة وليست لها بزوج
وليت لي بزوجة ان هذا في الظاهر اقرار بزوال الزوجة بعد
سنة ففي الظاهر يحكم بصحة وفي الباطن يتوقف على نية الطلاق
بذلك او وجود سبب اخر من اسباب الفرقة ولا يعتبر الصريح
في وقوع الطلاق به الى النية للطلاق بخلاف الكناية كما يأتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)